

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

حائل من خندق أو نار أم ماء أو بان أنه كان بقربهم حصن كان يمكنهم التحصن فيه أو طنوا أن الكفار أكثر من الضعف فصلوا منهزمين ثم بان خلافه ففي الجميع قولان أصحهما وجوب القضاء .

الثامن مسائل متعلقة بالعدة نقدم عليها مقدمة وهي أن الحرة تعد بثلاثة أقراء والرقيقة والمبعضة إذا وطئت بنكاح فاسد أو شبهة نكاح تعد بقراءين كما لو طلقت وإن وطئت بشبهة ملك اليمين استبرأت بقراء واحد .

إذا تقرر هذا فلو وطء أمة أجنبي يطنها أمته لزمها قراء واحد ولو طنها زوجته المملوكة فهل يلزمها قراء أم قراءان اعتبارا بطنه وجهان أصحهما قراءان وإن طنها زوجته الحرة فهل يجب قراء واحد أم اثنان أم ثلاثة فيه اوجه أصحها الثالث .

هذا كله إذا وطء أمة .

فإن وطء حرة نظر إن طنها أمته لزمها ثلاثة أقراء لأن الظن لا يؤثر في الاحتياط دون المساهلة وقيل يجيء الوجهان في أنا نعتبر ظنه أو الواقع وإن طنها زوجته المملوكة فوجهان أشبههما كما قاله الرافعي النظر إلى ظنه لأن العدة لحقته فعلى هذا يجب قراءان والثاني ثلاثة نظرا إلى الواقع